

قرار مجلس مدينة حلب رقم 10 لعام 2004

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على البند الثالث من تقرير لجنة الخدمات المتعلق بموضوع اضابير الترخيص التي تقدم أصحابها بطلب ترخيص لمهنة العاب الكومبيوتر والانترنت والبلياردو والتي كانت مسموحة قبل صدور القرار /119-120- لعام 2001 وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 28/1/2004 من دورته العادية الاولى يقرر ما يلي:

مادة 1- التأكيد على تطبيق قرار مجلس مدينة حلب رقم /45/ لعام 2002 المتضمن:

1- تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قرار مجلس مدينة حلب رقم /119/ لعام 2001 المتضمنة: تأمين سجل تجاري باسم صاحب الرخصة

2- في مناطق السكن الأول والسكن الثالث تجارة والمناطق السياحية:

أ- يسمح بترخيص العاب التسلية (البلياردو - كرة الطاولة - البولينغ - مراكز الانترنت والعب الكومبيوتر) في الاقبية المكشوفة التي لا يقل ارتفاع سقفها عن /250/ سم عن منتصف الرصيف المقابل للقبو المراد ترخيصه وعلى ان يكون لهذا القبو مدخلا مستقلا دون الاستطراق على الأملاك العامة

ب- يسمح بترخيص العاب التسلية في الطوابق الأرضية شريطة ان يكون لها مدخلا مستقلا وان تكون بمستوى الرصيف

3- تضاف شروط المساحة الصادرة عن مؤسسة الاتصالات الى شروط ترخيص محلات مقامي الانترنت الواردة في القرار رقم /120/ الناظم لشروط الترخيص

4- تطوى الفقرات الواردة في القرارين /119-120/ لعام 2001 والمخالفة لما ورد في المادتين /1-2/ من هذا القرار

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا